

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع استخدام المياه وإدارتها بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع استخدام المياه وإدارتها بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)
أ Nur السادات

مشروع الوكالة الدولية للتنمية رقم ٢٦٣-١٧ .

تعديل الأول لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بنخصوص مشروع استخدام المياه وإدارتها
المؤرخ في : ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧

تعديل أول المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ لاتفاقية المنحة بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية (AID) من أجل استخدام المياه وإدارتها ("اتفاقية منحة").

بند (١) : تعدل اتفاقية المنحة كالتالي :

(١) يعدل بند ١ - ١ ليصبح كالتالي :

بند ١ - ١ المنحة : لمساعدة المنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن وكالة التنمية الدولية وفقاً للقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ - المعدل - توافق على منح المنوح طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ملايير من مليونين وثلاثمائة ألف دولار أمريكي ٢,٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل .

٤ - توافق الحكومة على أن تطبق على المنظمة وموظفيها وأموالها ومتلكاتها نصوص اتفاقية مزايا وخصائص الوكالات المتخصصة فيما يتعدى ماسيق لها الإرتباط به . وسيمنع بمثابة منظمة الأغذية والزراعة المعاملة المنصوص عليها في القسم ٢١ من الاتفاقية المذكورة . وتوافق الحكومة أيضاً على أن تمنع المنظمة ومتلها ومساعديه الدوليين مزايا وخصائص لا تقل رعاية عن تلك المنوحة لأى وكالة متخصصة للأمم المتحدة في جمهورية مصر العربية .

٥ - تتخذ الحكومة من جانبها كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل الدخول والإقامة والمغادرة من جمهورية مصر العربية لجميع الأشخاص الذين يقومون بزيارة مكتب ممثل المنظمة في مهمات رسمية .

وإنه ليسني أن أخطركم أن حكومة جمهورية مصر العربية توافق على المقترنات أعلاه . أرجو أن تتقبلوا يا صاحب السعادة فائق التقدير .

وزير الزراعة

مهندس / إبراهيم شكري

السيد إدوارد صموما

مدير عام منظمة الأغذية والزراعة

روما - إيطاليا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بإنشاء مكتب قطري في القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ ؟

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بإنشاء مكتب قطري في القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ ما يعمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٤/٥

محمد إبراهيم كامل

(ب) أن النقد المحلي المطلوب لهذه المسحوبات يجوز الحصول عليه من النقد المحلي المملوك لحكومة الولايات المتحدة .

(و) بعدل بند ٨ - ١ من إتفاقية المنحة بحذف هبارة العنوان
البريدي للطرف المنوح ويحمل محلها : السيد مدير مشروع
استخدام المياه وإدارتها ٢٢ شارع الحلاء - بولاق - القاهرة
جمهورية مصر العربية

(ز) يعدل بند ٨ - ٢ من إتفاقية المنحة بحذف كلمة "زراعة"
من السطر الرابع به .

(ج) تحدّف الميزانية الموضحة بالصيغة ١٢ من الملحق (١) باتفاقية المذكورة ويحل محلها الميزانية الآتية :

ميزانية العقد بالدولار الأمريكي

التعديل الأول	الإنفاق الأصل	
١٦٤,٠٠٠	٥٥٤,٠٠٠	- خدمات أخصائيين أمريكيين غير مقيمين لغاية ١٦٢ أخصائي / شهر
١٥٠,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	- لغاية ١٢٩ خبيراً / شهراً مدد قصيرة بضاف إلى ذلك معاونة المكتب الرئيسي والمعاونة الإدارية
١٢٩,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	- عربات المشروع وقطع الغيار
١٨٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠	- مهارات الري والمعمل والمكتب والمزرعة
١٧٧,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	- التدريب
٨٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي

تكليف النقد الأجنبي وخمسة ألف جنيه مصرى (٥٠٠,٠٠٠ دجيه مصرى) لتمويل تكاليف النقد المحلى للبضائع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع كما هو موضح في بند (٢ - ١ "المشروع") البضائع والخدمات المصرح بتمويلها وفقاً لهذه الاتفاقية قد أشر إلها فيما بعد بـ "البنود الصالحة".

(ج) يعملي بند ٢ - ١ ليصبح كالتالي :

بنـد ٢ - ١ : المـشروع : يتـكون المـشروع من تـنمية وتنـفيذ بـحث نـطـيـق وبرـنامج توـضـيـخـى لـتحـسـين إـداـرـة مـياه الرـى اـمـا أـنشـطة المـشـروع فـسوف يـصـطـلـع بـهـا مـكـتبـ مـراـقبـة في القـاهـرة وـفـي ثـلـاث منـاطـق رـائـدة من حيث صـلـاحـيـة منـاخـها لـاـزـرـاعـة فـي مـصـر . وـسـوف يـقـوم المـشـروع بـتـنـميـة تـجـارـب الإـداـرـة وـالـإـتـاجـ المـشـالية وـاـختـبارـها . كـما أـنـ تـلـكـ التـجـارـبـ الـتـي ثـبـتـ فـاعـلـيـتها سـوفـ تـصـبـحـ الأـسـاسـ لـالـبـرـاجـ الإـقـليمـيـةـ وـالـقـومـيـةـ لـتـحـسـينـ الـإـتـاجـ الزـرـاعـيـ وـتـحـسـينـ الـاستـخدـامـ الـكـفـ لـمـيـاهـ وـتـقـليلـ مشـكـلاتـ الصـرفـ وـنـزـمـيـاهـ . هـذـاـ وـقـدـ تـسـتـخدـمـ الدـولـارـاتـ الـأـمـريـكـيـةـ مـنـ المـنـحةـ لـتـوـيلـ تـكـالـيفـ الـنـقـدـ الـأـجـنـبـيـ لـلـفـنـيـينـ الـأـمـريـكـيـينـ الـمـقيـمـيـنـ فـيـ مـصـرـ وـالـسـتـشـارـيـنـ لـمـدـدـ قـصـيرـةـ وـالـدـرـيـبـ الـفـنـيـينـ الـمـصـرـيـينـ وـالـمـهـمـاتـ وـالـسـلـامـ الـمـطـلـوبـةـ لـلـسـتـيـعـ الـأـوـلـيـيـنـ مـنـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ الـمـسـتـظـرـةـ لـلـعـمـلـ بـالـمـشـرـوعـ . وـيـجـزـ استـخدـامـ الـخـيـانـاتـ الـمـصـرـيـةـ لـتـكـالـيفـ الـنـقـدـ الـمـحـلـ لـمـسـاعـدـةـ الـمـقاـولـيـنـ الـفـنـيـينـ بـمـاـ فـيـ ذـالـكـ السـفـرـ وـالـمـاهـيـاتـ وـالـعـلاـوـاتـ وـالـسـكـنـ وـالـمـنـافـعـ وـعـمـلـيـاتـ التـشـغـيلـ وـالـتـكـالـيفـ الـمـتـعـاقـةـ بـذـالـكـ . وـهـنـاكـ الـمـزـيدـ مـنـ التـرـجـ الـوـافـيـ لـلـمـشـروعـ بـالـمـلـحقـ (١)ـ الـمـرـفـقـ هـذـاـ . وـيـمـكـنـ تـعـديـلـ هـذـاـ الـمـرـفـقـ كـتـابـةـ بـوـاسـطـةـ الـطـرـفـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ بـبـنـدـ ٨ـ - ٢ـ

د) تعديل المادة الخامسة من اتفاقية المنحة بإضافة بند جديد ٥-٩ يكون نصه كالتالي :

بند ٥ - ٩ : تكاليف النقد المحلي : إن المسحوبات — وفقاً
لبند ٦ - ٧ سوف تستخدم كلية لتمويل تكاليف البعثات
والخدمات المطلوبة للمشروع التي يكون مصدرها وأصلها من
مصر — عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافاً لذلك .

(ه) تعديل المادة السادسة من اتفاقية المنحة بإضافة بناءً جديداً
٦ - ٧ يكون نصه كالتالي .

بند ٦ - ٧ : المسحوبات لـكاليف النقد المحلي :

(١) يجوز لمنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المالة وفقاً لهذه المنحة لتكميل القدر المحلي المطلوب للشرع طبقاً لأحكام اتفاقية المنحة وذلك بأن يقدم للوكلة - مع المستندات الضرورية المؤيدة كذا هو - ووضع بخطابات التنفيذ - طلبات تمويل هذه التكاليف .

